Vol. 7 No.1 2024
ISSN Online: 2709-7625
ISSN Print: 2709-7615

تعقبات الشيخ الإثيوبي العلمية لأهل العلم في كتابه "إتحاف الطالب الأحوذى"

(دراسة نقدية)

1- **Mr. Zizur rehman**, Assistant Professor, government degree college Batgram KPK
2- **Dr. Bashir Ur Rehman**, Assistant Professor, Faculty of Usuluddin, Department of Hadith and its Sciences, International Islamic University, Islamabad.
3- **Dr. Muhammad Inam ul Haq**, Assistant Professor, Visiting Faculty Iqra University, H- 9 Campus Islamabad

Abstract:

Al-Sheikh Athioubi (R.A) is one of those great Islamic scholars who commented on and corrected the quotes and sayings of great Hadith scholars. He has written a comprehensive and detailed commentary on the books of hadiths, including the "Ithaaf Ul Talib Al-Ahuzi." In this book, he pursued the opinions of various scholars, in which there were weaknesses and a lack of arguments for their opinions. He had a unique methodology for his critical analysis of these scholars, such as quoting their sayings and studying them in depth. If he found any defects in these sayings, he tried to show them and brought the correct statement about these defections. So it is crucial to elaborate on his methodology, like what the basis is for him to critique others. Here one can find in his approach attributional issues to judge the Hadith, the connection and disconnection in the attribution, errors in the name of the narrator, and issues related to Islamic Fiqh and Jurisprudence. This research paper will try to explain and critically analyze the major points in the methodology of Al-Athioubi.

Keywords: Sheikh Athioubi, attributional issues, Hadith, Narrators, Fiqh, Jurisprudence.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد رسول الله من لا نبي بعده وخاتم النبين.

أما بعد!

إن الشيخ الإثيوبي –رحمه الله– له تعقبات واستدراكات علمية على أقوال العلماء من الشراح وغيرهم من المحدثين فينقل أقوالهم في شرحه وإن كان هناك فيها أي سقم فيظهر ذلك السقم ويرد عليه ويأتى بالقول الصحيح. وهنا ذكرت أنواع من الاستدراكات للشيخ الإثيوبي –رحمه الله– التي تتعلق بعضها في القضايا الإسنادية المتمثلة في الحكم على الحديث، أوالاتصال والانقطاع في الإسناد، أوالخطأ في اسم الراوي، وبعضها تتعلق بالتعقب في المسائل الفقهية والقضايا الأصولية، فاقتضتْ طبيعة البحث أن تحتوي على أربع نقاط، وخاتمة.

المبحث الأول: ترجمة موجزة للشيخ الإيبوبي رحمه الله

المبحث الثاني: تعقبات الشيخ الإثيوبي في القضايا الإسنادية

المبحث الثالث: استدراكات الشيخ الإثيوبي على العلماء في الأقوال الفقهية

المبحث الرابع: التعقبات في القضايا الأصولية

الخاتمة: نتائج البحث

المبحث الأول: ترجمة موجزة للشيخ الإيبوبي –رحمه الله–

اسمه: هو الشيخ العلاّمة المحدث الفقيه الأصولي النحوي محمد بن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإثيوبي نزيل مكة المكرمة، سليل أسرة العلم، عظيم الذكاء الضنين بالوقت، النشيط في العلم تعليما وتأليفا وتحقيقا، طويل النفس، النموذج المميز لأهل العصر، كانت له جولة واسعة في التأصيل، دخل عمق العلم متنقلا من فن إلى فن حتى صار بارعا في كثير من علوم الدين لاسيما الحديث والفقه والأصول واللغة.

مولده ونشأته العلمية: كان الشيخ محمد يجمع الزهد والحلم والأناة وحسن الخلق وكان مولوده عام 1366هـ، في إثيوبيا وبدأ في حفظ القرآن الكريم على والده –رحمه الله–، ثم أسلمه والده إلى الشيخ محمد قيوم –رحمه الله– فأكمل عليه قراءة القرآن، ثم بدأ بقراءة الكتب العلمية حسب المناهج المقررة في أنظمة المدارس الريفية هناك في بلاده[1].

Vol. 7 No.1 2024
ISSN Online: 2709-7625
ISSN Print: 2709-7615

تراثه العلمي: كان الشيخ الإثيوبي مؤلفا كبيرا، ومحققا جليلا، وشخصية موسوعية، وله مصنفات كثيرة، في شتى الفنون، معظمها في الحديث الشريف وعلومه.[2]

وفاته: وتوفي في مكة المكرمة من شهر صفر عام 1442هـ، وكانت جنازته جنازة مشهودة رحمه الله تعالى وتقبله في الصالحين.

المبحث الثاني: تعقبات الشيخ الإثيوبي في القضايا الإسنادية

تعقبه للإمام الحاكم[3]–رحمه الله–: قال الشيخ الإثيوبي –رحمه الله– في شرحه في بَاب مَا جَاءَ فِي الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ – حديث رقم (٥٣) في ترجمة الراوى :"أَبُومُعَاذٍ" قال:"سليمان بن أرقم أبومعاذ البصري، مولى الأنصار وقيل: مولى قريش، وقيل مولى قريظة أوالنضير ضعيف[4] من السابعة".[5]

وقال الشيخ الإثيوبي –رحمه الله–: "أخرج له المصنّف وأبوداود والنسائي، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط".[6] ثم نبه الشيخ الإثيوبي رحمه الله على خطأ الحاكم وقال:"تنبيه: كون أبي معاذ هنا هوسليمان بن أرقم هوالصواب، كما ذكره الترمذي وكذا قال الدارقطني[7] والبيهقي[8] وأخطأ أبوعبد الله الحاكم[9] فقال: هوالفضيل بن ميسرة، ولم يتعقبه الذهبي، وتبعه على ذلك الشيخ أحمد محمد شاكر[10] فصحح إسناده والصواب الأول، فتنبه".[11]

رأي الباحث: فهذا تعقب الشيخ الإثيوبي رحمه الله للحاكم وقول الشيخ الإثيوبي صواب ويؤيده ما قال عنه الإمام الترمذي فيه :"وأبومعاذ يقولون: هو"سليمان بن أرقم" وهوضعيف عند أهل الحديث".[12]

وقال الشيخ المباركفوري في ترجمة أبي معاذ :"عن (أبي معاذ) اسمه سليمان بن أرقم وهوضعيف عند أهل الحديث كما صرح به الترمذي فيما بعده".[13]

تعقبه للإمام الهيثمي[14] رحمه الله : قال الشيخ الإثيوبي في باب ما جاء في إسباغ الوضوء يأتى بتخريج حديث أنس رضي الله عنه الذى قال عنه الإمام الترمذي :"وفي الباب عن أنس"فيقول الشيخ الإثيوبي:"رواه البزار في مسنده قال :حدثناه سهل بن بحر، حدثنا الحسن بن الربيع، قالا: حدثنا أبوبكر بن عياش، عن عاصم، عن أنس، قال: قال رسول الله □ : "ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا؟...الحديث انتهى".[15]

رأي الباحث: المراد في السند من العاصم عند الإمام الهيثمى رحمه الله هوعاصم بن بهدلة فقال في مجمعه: "رواه البزار وعاصم بن بهدلة لم يسمع من أنس وبقية رجاله ثقات".[16] ادعى الإمام الهيثمى رحمه الله الانقطاع في السند بقوله: "وعاصم ابن بهدلة لم يسمع من أنس"، ولكن السند متصل والقول بعدم سماع عاصم من أنس خطأ ومنشأ هذا الخطأ من الإمام الهيثمى هوالالتباس في الاسم لأن المراد من عاصم في سند البزار هوعاصم الأحول وهوسمع من أنس رضي الله عنه.

فأشار الشيخ الإثيوبي إلى إظهار هذا الخطأ بإتيان قول الحافظ ابن حجر رحمه الله وقال:"وتعقبه الحافظ في قوله عاصم ابن بهدلة بأنه عاصم الأحول انتهى أي :وهوسمع من أنس رضي الله عنه،فرجاله ثقات فتنبه".[17]

قال الحافظ ابن حجر في زوائد البزار:"قال الشيخ: عاصم هوابن بهدلة قلت :بل هوالأحول إن شاء الله"[18].

وقال الحافظ في التقريب :"عاصم بن بهدلة وهوبن أبي النجود بنون وجيم الأسدي مولاهم الكوفي أبوبكر المقرىء صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون من السادسة مات سنة ثمان وعشرين".[19]

وقال في التهذيب:"عاصم" بن سليمان الأحول أبوعبد الرحمن البصري مولى بني تميم ويقال مولى عثمان ويقال آل زياد روى عن أنس".[20]

تعقبه لأبى الحسن ابن القطان[21]: قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله في باب ما جاء في الوضوء من الموطيء وأتى بالشاهد لحديث الباب والشاهد رواه أبوداود من حديث امرأة من بني عبد الأشهل وأعله أبوالحسن ابن القطان الفاسي بجهالة عبد الله بن عيسى وتعقبه الشيخ الإثيوبي رحمه الله قال :"وحديث امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنةً، فكيف نفعل إذا مُطرنا ؟ قالت: فقال: (أليس بعدها طريق هي أطيب منها ؟ قلت بلى قال فهذه بهذه) أخرجه أبوداود، وهوحديث صحيح، ولا يضره جهالة اسم الصحابية؛ لأن الصحابة كلهم عدول وأعله[22] أبوالحسن ابن القطان بجهالة عبد الله بن عيسى[23] وردّ عليه بأنه معروف ثقة مشهور وهوحفيد عبد الرحمن بن أبي ليلى، فتنبه".[24]

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"فهذه الأحاديث تشهد لحديث الباب فيصح بها، فتبصر".[25]

رأي الباحث: تعقب الشيخ الإثيوبي رحمه الله لابن القطان صواب وأما ابن القطان فوهم بالقول بجهالة عبد الله بن عيسى وهوثقة مشهور كما قال الحافظ في التقريب.

تعقبه للإمام الشافعي[26] رحمه الله: قال الإمام الترمذي في باب ما جاء في الرجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ، ثُمَّ يُدْرِكُ الجَمَاعَةَ :"حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّتَهُ...الحديث".[27]

ثم قال الترمذي في الحكم على الحديث :"حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح".[28]

Vol. 7 No.1 2024
ISSN Online: 2709-7625
ISSN Print: 2709-7615

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"هو كما قال وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن السكن وغيرهم".[29]

هذا الإسناد صحيح وهوكما قال الشيخ الإثيوبي.

ونقل الشيخ الإثيوبي رحمه الله قول الإمام الشافعى رحمه الله عن الحافظ بأن إسناده مجهول قال :"قال الحافظ في التلخيص[30]: أخرجه هؤلاء كلهم من طريق يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه وقال الشافعي في القديم إسناده مجهول".[31] ثم نقل عن البيهقى علة جهالة الإسناد قال:"قال البيهقي: لأن يزيد بن الأسود ليس له راوغير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى".[32]

ثم نقل الشيخ الإثيوبي رحمه الله قول الحافظ لتعقب قول الإمام الشافعى قال:"قال الحافظ[33]: يعلى من رجال مسلم، وجابر ثقة، وثقه النسائي وغيره، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راوياً غير يعلى، أخرجه ابن منده في "المعرفة" من طريق بقية عن إبراهيم بن ذي حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر".[34]

رأي الباحث: أخرج الحافظ هذا الراوى من الجهالة بإتيان الراوى الآخر عنه غير يعلى وهوعبد الملك بن عمير.

تعقبه للإمام الترمذي رحمه الله[35] بتحسين الحديث فيه الضعفاء:

قال الشيخ الإثيوبي في سند الحديث الذي رواه الإمام الترمذي في باب ما جاء في التيمم قال:"حدثنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا هشيم، عن محمد بن خالد القرشي، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه سئل عن التيمم، فقال: إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء: {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق}[36] وقال في التيمم:{فامسحوا بوجوهكم وأيديكم}[37] [المائدة: ٦]، وقال: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}[38]، فكانت السنة في القطع الكفين، إنما هوالوجه والكفان، يعني التيمم هذا حديث حسن صحيح".[39]

قال الشيخ الإثيوبي بعده :"قال الجامع عفا الله عنه: حديث ابن عبّاس رضي الله عنه هذا، من أفراد المصنف رحمه الله، لم يُخرجه أحد فيما يظهر، وقال فيه المصنف رحمه الله : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وفيه نظر لا يخفى، لأن فيه ثلاث علل: إحداها: جهالة محمد بن خالد، كما تقدّم[40] في ترجمته".[41]

وقال فيه ابن القطان الفاسي:"ومحمد بن خالد لا تعرف حاله، لا يعرف روى عنه غير هشيم"[42]. ثم أتى بالعلة الثاية والثالثة قال :"والثانية: رواية داود بن حصين عن عكرمة منكرة، كما صرح به الأئمة والثالثة عنعنة هشيم وهومدلس فيما سبق في ترجمته آنفاً".[43]

وقال الإثيوبي: "والحاصل أن الأثر ضعيف لهذه العلل، فتنبه، والله تعالى أعلم".[44]

تعقبه للإمام الترمذي في حكمه على حديثٍ بالغرابة:

قال الإمام الترمذي في باب ما يقول إذا أذن المؤذن لحديث سعد بن أبي وقاص :"وهذا حديث حسن صحيح غريب" وبين وجه غرابته بقوله: "لا نعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، عن حكيم بن عبد الله بن قيس".[45] يعني: أنه تفرد به الليث عن حكيم، فصار غريباً من حديثه.

وتعقبه الشيخ الإثيوبي –رحمه الله– بأن دعوى تفرد الليث ليس بصحيح فقال:"لكن دعواه تفرد الليث به غير صحيح فقد رواه الطحاوي[46] في شرح معاني الآثار، فقال: حدّثنا روح بن الفرج، قال: ثنا سعيد بن كثير بن غفير، قال : حدثني يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة، عن الحكيم بن عبد الله بن قيس[47]".[48]

وقال اليعمري[49] :"وهذا متابع الليث على روايته".[50]

قال الإثيوبي :"قال الجامع عفا الله عنه : هذه متابعة جيّدة ورجالها رجال الصحيح، غير روح بن الفرج، وعبيد الله بن المغيرة بن معيقيب المصري، وهما ثقتان فالأول وثقه الخطيب، وقال الكندي: هومن أوثق الناس،[51] والثاني وثقه العجلي وابن حبّان ويعقوب بن سفيان، وقال أبوحاتم: "صدوق".[52]

رأي الباحث: قول الإمام الترمذي لهذا الحديث بأنه حسن صحيح هوكما قال الترمذي ولكن قوله بالتفرد والغرابة غير صحيح لوجود المتابعة.

تعقبه للإمامين الحاكم والذهبى في تصحيح الحديث:

قال الشيخ الإثيوبي –رحمه الله– في باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس :"ووقع في رواية عند الإمام أحمد رحمه الله بلفظ: الصلاة إلى الصلاة التي بعدها كفارة ونصه حدثنا هشيم أخبرنا العوام بن حوشب، عن عبد الله بن السائب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة المكتوبة إلى الصلاة التي بعدها كفارة ...الحديث».[53] وهذا الإسناد رجاله رجال الصحيح، وصححه الحاكم في «المستدرك» ووافقه الذهبي".[54]

قال الشيخ الإثيوبي –رحمه الله–:"قال الجامع عفا الله عنه : هكذا صححوه، لكن الذي يظهر أنه معلول، لأن أحمد أخرجه أيضاً بسنده، وأدخل رجلاً مبهماًبين عبد الله بن السائب، وبين أبي هريرة، ولفظه: حدثنا يزيد، أخبرنا العوّام، حدّثني عبد الله بن السائب، عن رجل من الأنصار، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الصلاة إلى الصلاة التي قبلها كفارة ..الحديث».[55]

Vol. 7 No.1 2024
ISSN Online: 2709-7625
ISSN Print: 2709-7615

قال الشيخ الإثيوبي –رحمه الله–:"فهذا ينقض دعوى الحاكم والذهبي صحته، فقد تبين به أن سند الحاكم منقطع، فتنبه، والله تعالى أعلم".[56] وقال الإثيوبي في الحاشية :"لكن أعله الدارقطني بأنه وقع في رواية يزيد بن هارون رجل مبهم بين عبد الله بن السائب وأبي هريرة راجع «العلل» للدارقطني (٣\٢٠٢)".[57]

تعقبه للإمام الترمذى في قوله: "حديث جابر حديث حسن غريب"

قال الإمام الترمذي في باب منه أيضا بعد باب ما يقول إذا أذن المؤذن :"حديث جابر حديث حسن غريب من حديث محمد بن المنكدر، لا نعلم أحدا رواه غير شعيب بن أبي حمزة".[58]

ذكر الإمام الترمذي تفرد حديث جابر رضي الله عنه وتعقب الحافظ لقول الإمام الترمذي بأنه قد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر فلا يصح دعوى الغرابة قال الحافظ في «الفتح»: "ذكر الترمذي أن شعيباً تفرد به عن ابن المنكدر، فهوغريب مع صحته، وقد توبع ابن المنكدر عليه، عن جابر أخرجه الطبراني في (الأوسط) من طريق أبي الزبير، عن جابر نحوه، ووقع في زوائد الإسماعيلي: أخبرني ابن المنكدر".[59]

ثم تعقب الشيخ الإثيوبي رحمه الله قول الحافظ بأن الحديث المتابع ضعيف لضعف ابن لهيعة وغيره من العلل.

قال الشيخ الإثيوبي:"قال الجامع عفا الله عنه : أخرج الحديث الطبراني في «الأوسط»، فقال: حدثنا أحمد بن حماد بن زغبة قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر، أن رسول الله □ قال: "من قال حين ينادي المنادي بالصلاة: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، صلِّ على محمد وارض عني رضاء لا سخط بعده استجاب الله عز وجل له[60]".[61]

وقال الطبراني:" لم يروهذا الحديث عن أبي الزبير إلا ابن لهيعة، ولا يُروى عن جابر إلا بهذا الإسناد".[62]

وقال الشيخ الإثيوبي رحمه الله :"قال الجامع عفا الله عنه: الحديث ضعيف، لضعف ابن لهيعة، وعنعنة أبي الزبير، وفي متنه أيضاً نكارة، فليست المتابعة صحيحة، فدعوى الترمذي غرابته قوية، فتنبه، والله تعالى أعلم".[63]

رأي الباحث: قول الإمام الترمذي بغرابة هذا الحديث صحيح لأن الحديث المتابع ضعيف لا يخرج الحديث المتابَع من الغرابة فلا بد من المتابع الصحيح.

تعقبه للشيخ أحمد محمد شاكر[64] في تقويته لحديثٍ ضعيف:

قال الشيخ الإثيوبي –رحمه الله– في باب ما جاء في المنديل بعد الوضوء :"حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه هذا ضعيف، وذلك لضعف رشدين بن سعد، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم كما صرح به المصنف رحمه الله، بقوله :(هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَرِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُم الأَفْرِيقِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ)".[65]

أما رشدين بن سعد فقال فيه ابن حجر: "أبوالحجاج المصري ضعيف رجح أبوحاتم عليه ابن لهيعة وقال ابن يونس كان صالحا في دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث من السابعة".[66]

وأما عبد الرحمن بن زياد الإفريقي فهوأيضا ضعيف.[67]

قال الشيخ الإثيوبي –رحمه الله–: "قال الجامع عفا الله عنه : قد أسلفت في ترجمتهما تضعيف جلّ النقاد لهما، وابن أنعم مع ضعفه كان مدلّساً، كما سبق[68] ومع هذا كله يقوّي الشيخ أحمد محمد شاكر أمرهما ويميل إلى كونهما ثقتين وفيه نظر لا يخفى على المتأمل، فتأمل بالإنصاف".[69]

تعقبه للشيخ الألبانى[70]رحمه الله في تحسينه لحديثٍ:

قال الشيخ الإثيوبي –رحمه الله– في تخريج حديث الباب :"وأما حديث ابن عباس فرواه أبوداود وابن ماجه والدارمي وابن خزيمة وابن حبان وعبد الرزاق وأحمد وأبويعلى والدارقطني وغيرهم لفظ أبي داود رحمه الله (٣٣٧)– حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، حدثنا محمد بن شعيب أخبرني الأوزاعي: أنه بلغه عطاء بن أبي رباح انه سمع عن عبد الله بن عباس قال: اصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله، ثم احتلم، فأمر بالاغتسال،فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله، فقال قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال؟"[71]

قال الشيخ الإثيوبي:"الحديث حسنه الشيخ الألباني[72] ، وفيه نظر لأن فيه انقطاعاً، فتأمل بالإمعان والله تعالى أعلم".[73]

رأي الباحث: وهوكما قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله لإن في السند انقطاعا بين الأوزاعي وعطاء بن أبي رباح ولا يعرف من هو؟

تعقبه للشيخ الألبانى –رحمه الله– في تصحيحه لحديثٍ:

قال الشيخ الإثيوبي:" وأما حديث أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه، فرواه ابن ماجه في سننه (١\١٤٠)، و(ابن أبي شيبة) في مصنفه، (٢/٣١٢)، و(أحمد) في مسنده (٥\٢٥٠ و٢٦٠ و ٢٦١) وغيرهم، لفظ ابن ماجه:"حدثنا بشر بن،آدم ثنا زيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح، عن السَّفْر بن نُسَير، عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة: أن رسول الله □ نهى أن يصلي الرجل، وهوحاقن انتهى".[74]

Vol. 7 No.1 2024
ISSN Online: 2709-7625
ISSN Print: 2709-7615

قال الشيخ الإثيوبي: "الحديث في إسناده السفر بن نسير وهوضعيف، كما في «التقريب»، وصححه الشيخ الألباني، وفيه نظر".[75]

رأي الباحث: بحثت عن هذا ولكن لم أجد تصحيح هذا السند عند الشيخ الألبانى بل وجدت ضده في ضعيف أبي داود قال:" ولأن الراوي عنهما معاً: هوالسفْرُ بن نَسيْر، وهوضعيف، كما في التقريب".[76]

تعقبه للحاكم في استداركه حديثًا على الشيخين والذهبى في موافقته:

قال الشيخ الإثيوبي تعقب الإمامان الحاكم والذهبى باستدراك الحاكم على الشيخين وتقرير الذهبى له بأن حديث سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، رضيت بالله ربا، وبمحمد رسولا، وبالإسلام دينا، غفر له ذنبه،[77] قد أخرجه مسلم في الصحيح (2\325)في باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله له الوسيلة.

وقال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث "صحيح ولم يخرجاه".[78] وأقره الذهبى على ذلك فتعقبهما الشيخ الإثيوبي رحمه الله فال:" حديث سعد بن أبي وقاص هذا أخرجه مسلم. تنبيه : هذا الحديث مما استدركه الحاكم على الشيخين، فأخرجه في مستدركه (١/٢٠٣) من طريق قتيبة بن سعيد عن الليث وهوالطريق الذي أخرجه منه مسلم والمصنف[79] وهذا عجيب وأعجب منه تقرير الذهبي له على ذلك".[80] وقتيبة هذا شيخ مسلم في هذا الحديث الذي روى عنه الحاكم في مستدركه.

تعقبه لليعمرى:

قال الإمام الترمذي في باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات :"وفي الباب عن عبادة بن الصامت، وطلحة بن عبيد الله، وأبي ذر، وأبي قتادة، ومالك بن صعصعة، وأبي سعيد الخدري".[81]

قال اليعمرى في شرحه للترمذى في تخريج أبى سعيد الخدرى:"وحديث أبي سعيد قد تقدم في باب المواقيت للصلاة إمامة جبريل بالنبي –صلى الله عليه وسلم– وإقامة الصلوات الخمس يومين في أول الوقت وآخره".[82]

وتعقب الشيخ الإثيوبي على اليعمرى بأن مراد الإمام الترمذي من حديث أبي سعيد ليس ما أراده اليعمرى بل مراد الإمام الترمذي ما رواه عبد بن حميد في مسنده وغيرهم فقال:" وأما حديث أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، رواه عبد بن حميد في مسنده (١/٢٩٧)، وعبد الرزاق في مصنّفه (١/٤٥٢ و٤٥٣)، وابن جرير في"التفسير" (١٠/١٥) والحاكم في (المستدرك) (٢/٥٧١)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/٣٩٠) وغيرهم، قال عبد بن حميد رحمه الله: أنا عبد الرزاق أنا معمر عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري قال فُرضت الصلاة على النبي ليلة أسرى به خمسين صلاة، ثم نُقصت حتى جعلت خمساً، فقال الله : فإن لك بالخمس خمسين، الحسنة بعشر أمثالها".[83]

والحديث ضعيف جداً لأن في إسناده أبا هارون العبدي، وهومتروك ومنهم من كذَّبه، كما في التقريب[84].

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله: "قال الجامع عفا الله عنه: ذكر اليعمري رحمه الله لحديث أبي سعيد ما تقدّم في باب المواقيت الصلاة حديث إمامة جبريل بالنبي، وإقامة الصلوات الخمس يومين في أول الوقت وآخره[85] لكن الذي يظهر أن المصنف إنما أشار إلى الحديث الذي أوردناه آنفاً لا إلى هذا فتأمله بالإمعان والله تعالى أعلم".[86]

رأي الباحث: أخطأ اليعمرى في تخريج ما في الباب من حديث أبي سعيد الخدرى وأما تعقب الشيخ الإثيوبي رحمه الله لليعمري فهوصواب.

المبحث الثالث: تعقبات الشيخ الإثيوبي على العلماء في الأقوال الفقهية

تعقبه للإمام محمد بن الحسن الشيبانى[87]:

قال الشيخ الإثيوبي –رحمه الله– متعقبًا قول الإمام محمد بن الحسن الشيبانى في مسئلة تطهير النجاسة بالذيل بتقييده بقدر الدرهم فأتى بقول الإمام محمد أولا ثم تعقبه.

يقول الشيخ الإثيوبي:"وقد قال الإمام محمد في موطئه بعد رواية حديث الباب ما لفظه: قال محمد لا بأس بذلك ما لم يعلق بالذيل قذر فيكون أكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال، فإذا كان كذلك فلا يصلين فيه حتى يغسله، وهوقول أبي حنيفة[88] انتهى".[89]

تعقب الشيخ الإثيوبي رحمه الله بأن تقديره بقدر الدرهم لا دليل عليه فقال: "هذا الذي قاله محمد بن الحسن فيه نظر لا يخفى، فتقديره بقدر الدرهم مما لا دليل عليه فتبصر".[90]

تعقبه لجماعةٍ من أهل العلم في اختيارٍ ليس عليه دليل صحيح:

Vol. 7 No.1 2024
ISSN Online: 2709-7625
ISSN Print: 2709-7615

قال الترمذي :"وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الْمَغْرِبَ وَحْدَهُ، ثُمَّ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ، قَالُوا: فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا مَعَهُمْ، وَيَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ"[91] ونقل هذا القول عن جماعة من الأئمة قال :"وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق".[92]

وتعقب الشيخ الإثيوبي هذا القول بأنه لم يَقُم عليه دليل مرفوع صحيح قال :" قال الجامع عفا الله عنه : لم يَقُم دليل مرفوع صحيح على شفع المغرب بركعة فالظاهر أن إطلاق الحديث يشملها فلا يُشرع شفعها، فليتنبه".[93]

تعقبه للإمام الخطابي[94] :

نقل الشيخ الإثيوبي –رحمه الله– قول الخطابي في شرحه قال:"ولا نتوضاء من الموطيء، قال الخطابي : وإنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى، إذا أصاب أرجلهم، لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها".[95]

ثم تعقب الشيخ الإثيوبي رحمه الله قول الخطابي ورده قال:"قال الجامع عفا الله عنه قوله : (لا أنهم كانوا لا يغسلونها ...) إلخ، فيه نظر، بل الظاهر أنهم لا يغسلونها، فتنبه".[96]

وذكر قول العراقي لتاييد ما قاله الشيخ الإثيوبي رحمه الله قال :"وقال العراقيّ : يَحْتَمِل أن يُحمل الوضوء على اللغوي، وهوالتنظيف فيكون المعنى أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من الطين ونحوها، ويمشون عليه، بناءً على أن الأصل فيه الطهارة".[97]

وتعقب هذا القول بأنه لم يَقُم عليه دليل مرفوع صحيح قال :" قال الجامع عفا الله عنه : لم يَقُم دليل مرفوع صحيح على شفع المغرب بركعة فالظاهر أن إطلاق الحديث يشملها فلا يُشرع شفعها، فليتنبه".[98]

تعقبه للإمام البيهقي[99]

نقل الشيخ الإثيوبي –رحمه الله– قول الإمام البيهقي ثم تعقبه قال:"وحمله البيهقي[100] على النجاسة اليابسة وأنهم كانوا لا يغسلون الرجل من وطء النجاسة اليابسة، وبوّب عليه في المعرفة باب النجاسة اليابسة يطؤها برجله أويجر عليها ثوبه".[101]

وتعقب الثيوبي قول البيهقي بتقييده للنصوص المطلقة قال:"قال الجامع عفا الله عنه : حَمْل البيهقي المذكور لا يخفى ما فيه فنصوص الباب مطلقة، فلا ينبغي تقييدها، فتبصر، والله تعالى أعلم".[102]

وقال صاحب مرعاة المفاتيح :"وحمله البيهقي على النجاسة اليابسة، وأنهم كانوا لا يغسلون الأقدام إذا وطئوا على نجاسة يابسة، وإنما كانوا يغسلونها إذا كانت النجاسة رطبة، وهوالذي فهمه الترمذي، وحمل عليه الحديث. وقد نقل ذلك عن غير واحد من أهل العلم. قلت: معنى حديث ابن مسعود هذا قريب من معنى حديث المرأة الأشهلية وحديث أم سلمة، فالظاهر أن يترك حديث ابن مسعود على إطلاقه، ولا يخصص بالنجاسة اليابسة لعدم وجود دليل على هذا التخصيص، فالقدم التي أصابتها الرطبة كالخف والنعل والذيل تطهر إذا مرت على الأرض اليابسة الطاهرة، وزالت النجاسة المتعلقة بالقدم بالتناثر والدلك والمسح".[103]

تعقبه للإمام النووى رحمه الله[104]

واستدرك الشيخ الإثيوبي على قول النووى رحمه الله وأتى بما هوالصواب عنده.

قال النووى:"واعلم أن غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من الأغسال المشروعة سواء في كل شيء إلا ما سيأتي في المغتسلة من الحيض والنفاس أنه يستحب لها أن تستعمل فرصة من مسك".[105]

فتعقب الشيخ الإثيوبي هذا القول وأثبت الفرق بين غسل الرجل والمرأة بحديث ثوبان، وقال :"قال الجامع عفا الله عنه : الحق أن الرجل يخالف المرأة في نقض ضفيرته فيجب عليه دونها، لحديث ثوبان رضي الله عنه فتنبه".[106]

وحديث ثوبان رضي الله عنه ما رواه أبوداود عنه مرفوعا :"أنهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال:«أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها»".[107]

ولأجل ثبوت الفرق من الحديث[108] قال الإثيوبي :"وهذا نص في التفرقة".[109]

وكذلك تعقب على ما قال الإمام النووى رحمه الله :"وهذا تصريح بتأخير القدمين وللشافعي رضي الله عنه قولان أصحهما وأشهرهما والمختار منهما أنه يكمل وضوءه بغسل القدمين والثاني أنه يؤخر غسل القدمين فعلى القول الضعيف يتأول روايات عائشة وأكثر روايات ميمونة على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره وهوما سوى الرجلين كما بينته ميمونة في رواية البخاري".[110]

فتعقبه بقوله: "قد تبيّن بهذا أن قول النووي: لأن أكثر الروايات كذلك محلّ نظر فتأمله، والله تعالى أعلم".[111]

Vol. 7 No.1 2024
ISSN Online: 2709-7625
ISSN Print: 2709-7615

رأي الباحث: وقول الإثيوبي:"قول النووي محلّ نظر" صواب، لأن أكثر الروايات ظاهرة في تأخيرهما كرواية أبي معاوية عن ميمونة وقال الحافظ رحمه الله :"وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك، بل هي إما محتملة ؛ كرواية: (توضأ وضوئه للصلاة)، أوظاهرة في تأخيرهما، كرواية أبي معاوية ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة[112]، أوصريحة في تأخيرهما، كحديث الباب – يعني : حديث البخاري – وراويه مقدّم في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش – يعني: سفيان الثوري".[113] وأتى بقول الحافظ ابن حجر لتعقب قول من قال إن تأخير غسل الرجلين في الغسل لبيان الجواز لإن ألفاظ الحديث يدل على المواظبة.

قال الحافظ رحمه الله :"وقول من قال : إنما فعل ذلك لبيان الجواز متعقب، فإن في رواية أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش ما يدل على المواظبة".[114]

ولفظ رواية أحمد:"كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يضرب يده على الأرض فيمسحها ثم يغسلها ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفرغ على رأسه وعلى سائر جسده ثم يتنحى فيغسل رجليه".[115]

تعقبه للإمام ابن عبد البر[116] :

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله ذكر قول أبي عمر بالتفريق بإعادة الصلاة لمن صلى وحده ومن صلى بالجماعة قال :"قال أبوعمر رحمه الله: قد عَلِمنا أن رسول الله إنما أمر الذي صلى في أهله وحده أن يعيد في جماعة من أجل فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، ليتلافى ما فاته من فضل الجماعة إذا كان قد صلى منفرداً، والمصلي في جماعة قد حصل له الفرض والفضل، فلم يكن لإعادته الصلاة وجه، إلا أن يتطوع بها، وسُنَّة التطوع أن يصلي ركعتين؛ لحديث: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وللنهي عن القصد إلى التطوع بعد العصر والصبح[117]. انتهى كلام أبي عمر".[118]

وتعقبه الشيخ الإثيوبي رحمه الله بأن هذا التفريق غير صحيح وقول أبي عمر محل نظر لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنَزَّل منزلة العموم في المقال[119] قال :"قال الجامع عفا الله تعالى عنه : فيما قاله أبوعمر نظر لا يخفى، بل الظاهر إطلاق الإعادة للجميع سواء صلى وحده أومع الجماعة عملاً بظاهر النص، لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنَزَّل منزلة العموم في المقال، فإنه ما استفصل مِحَجنا لما قال له :"قد صليت في أهلي" هل صلى وحده، أم صلى مع الجماعة؟ بل قال له :"إذا جئت فصل مع الناس"، وكذا ما استفصل الرجلين هل صليا وحدهما أم صليا مع جماعة؟ بل قال لهما : فصليا معهم".[120]

رأي الباحث: الحاصل أن الراجح قول أحمد وإسحاق ومن قال بقولهما من إعادة من صلى إذا وجد جماعة مطلقاً، سواء صلى وحده، أومع جماعة والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع: التعقبات في القضايا الأصولية

تعقبه للعلامة المناوى[121]:

قال الشيخ الإثيوبي رحمه الله تعقب قول المناوى بأن التقييد بإجابة الدعاء ينبغى أن يكون بالأحاديث الصحاح ولا يصح تقييد إجابة الدعاء بوقت من الأوقات بالأحاديث الضعاف.

نقل الشيخ الإثيوبي رحمه الله قول المناوى قال: رحمه الله[122] قد ورد في أحاديث أخرى أن الدعاء يستجاب في مواطن أخرى، منها في ليلتي العيد وليلة القدر، وليلة النصف من شعبان، وأول ليلة من رجب، وعند نزول المطر، والتقاء الصفين في الجهاد، وفي جوف الليل الآخر، وعند فطر الصائم، ورؤية الكعبة، وأوقات الاضطرار، وحال السفر، والمرض، وعند المحتضر، وصياح الديك، وختم القرآن، وفي مجالس الذكر، ومجامع المسلمين، وفي السجود، ودبر المكتوبة، وعند الزوال إلى مقدار أربع ركعات، وبين صلاة الظهر والعصر من يوم الأربعاء، وعند القشعريرة، وفي الطواف، وعند الملتزم، وتحت الميزاب، وفي الكعبة، وعند زمزم، وعلى الصفا والمروة، وفي عرفة، والمسعى، وخلف المقام، والمزدلفة، ومنى، والجمرات وغير ذلك".[123]

ذكر المناوى الأوقات المختلفة لإجابة الدعاء وأكثر ما في هذه الأوقات والأماكن لا يصح حديثها.

فتعقبه الشيخ الإثيوبي وقال:"قال الجامع عفا الله عنه : معظم ما في هذا الأوقات والأماكن لا يصح حديثها فينبغى التقيد بما صح".[124]

رأي الباحث: الصواب ما قاله الشيخ الإثيوبي رحمه الله فإن تقييد الأوقات لإجابة الدعاء لا ينبغى إلا بالنقل الصحيح من الشارع.

تعقبه للإمام الشوكاني[125] في تقييده للمطلق:

نقل الشيخ الإثيوبي رحمه الله قول الشوكانى في باب ما جاء في الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ، ثُمَّ يُدْرِكُ الجَمَاعَةَ في شرح حديث" إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ[126]" قال :" قال الشوكاني رحمه الله : ظاهره أن ذلك مختص بالجماعات التي تقام في المساجد، لا التي تقام في غيرها، فيحمل المطلق من الفاظ حديث الباب كلفظ أبي داود: إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فليصلها معه – على المقيد بمسجد الجماعة قال : ويؤيد ذلك، ما أخرجه أبوداود والنسائي عن سليمان بن يسار مولى ميمونة، قال: رأيت ابن عمر جالساً على البلاط – وهوموضع مفروش بالبلاط بين المسجد والسوق بالمدينة – وهم يصلّون فقلت ألا تصلي معهم ؟ فقال : قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تصلوا صلاة في يوم مرتين[127]". انتهى كلام الشوكاني[128]".[129]

فحمل الشوكانى المطلق على المقيد وتعقبه الشيخ الإثيوبي رحمه الله على ذلك ورد صنيعه.

Vol. 7 No.1 2024
ISSN Online: 2709-7625
ISSN Print: 2709-7615

قال: "فيما قاله الشوكاني نظر، بل الأظهر عدم التقييد، لأن ذكر بعض أفراد المطلق الموافق له في الحكم لا يقيّد على الأصح عند الأصوليين، كما تقدم نَقل الشوكاني[130] نفسه عنهم، وما استدل به من حديث ابن عمر الراجح أنه محمول على من يصلي صلاة مرتين لا لغرض الجماعة".[131]

رأي الباحث: حمل الشوكاني المطلق على المقيد ورده الشيخ الإثيوبي رحمه الله بما هومعروف لدى الأصوليين بأن بعض أفراد المطلق الموافق له في الحكم لا يقيّد على الأصح عندهم وأيضا أجاب عن الحديث الذى استدل به الشوكاني من حديث ابن عمر رضي الله عنه ورأي الشيخ الإثيوبي رحمه الله صواب.

الخاتمة (وفيها نتائج البحث)

إن الشيخ العلامة علي بن آدم الإثيوبي من جهابذة علماء هذا العصر الذي كان له باع طويل في مختلف العلوم كالحديث والفقه والأصول واللغة، وكان له جهود جبارة في التعليم والتأليف والتحقيق، له مصنفات كثيرة في شتى الفنون معظمها في الحديث الشريف وعلومه، ومن أهم مؤلفاته في الحديث كتابه: إتحاف الطالب الأحوذي بشرح جامع الإمام الترمذي، ومن أهم ميزات هذا الكتاب أن صاحبه له تعقبات واستدراكات على أهل العلم الآخرين سواء من ناحية حديثية أو فقهية فله استدراكات على الإمام الشافعي، والإمام الترمذي، والإمام الحاكم، والإمام الذهبي، والإمام أبي الحسن القطان، والإمام ابن عبد البر، والإمام الشوكاني، والشيخ أحمد شاكر، والشيخ الألباني وغيرهم، مما ذكرت بعضا منها في هذا البحث الوجيز، وبعد الدراسة وجدت إلى نتيجة بأن معظم هذه التعقبات قد أصاب فيها الإثيوبي رحمه الله، وهذا يدل على مكانة هذا الشرح بين الأوساط العلمية، فرحمه الله رحمة واسعة وأدخله فسيح جناته. آمين.

الهوامش:

1 الفوائد السمية في فوائد وضوابط علمية: للشيخ محمد بن علي آدم الإتيوبي 14/2، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع سنة 1430هـ.
2 ترجمة الشيخ محمد علي الإيتوبي على انترنت مركز السلف للبحوث والدراسات https://salafcenter.org/3178/
3 هومحمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الإمام، الحافظ، النيسابوري، الشافعي، صاحب المستدرك. أبوعبد الله الحاكم (المتوفى 405هـ)
4 تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ص: 404، ت : 852هـ، دار الرشيد – سوريا الطبعة: الأولى، 1406هـ.
5 إتحاف الطالب الأحوذي، للشيخ محمد علي آدم الإثيوبي، 29/2، ط. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع
6 المصدر السابق
7 سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني 110/1، مؤسسة الرسالة، بيروت ط- الأولى، 1424 هـ .
8 السنن الكبرى، للبيهقي، 185/1، دار الفرقان – عمان الأردن الطبعة: الثانية، 1405هـ.
9 راجع: المستدرك للحاكم 154/1، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ
10 راجع ما كتبه على الترمذي 75/1.
11 إتحاف الطالب الأحوذي 30/2.
12 جامع الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، 107/1، دار الغرب الإسلامي، بيروت سنة النشر 1998 م
13 تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري 174/1، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية 1383هـ
14 هونور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى 807 هـ
15 مسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمروبن عبد الخالق 289/2، الطبعة الأولى 2009م، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة.
16 مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي 237/1، دار الفكر، بيروت 1412هـ
17 إتحاف الطالب الأحوذي 21/2.
18 زوائد البزار، لابن حجر العسقلاني 165/1، الطبعة الأولى 1413هـ مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.
19 تقريب التهذيب، ص: 285.

ISSN Online: 2709-7625
ISSN Print: 2709-7615

20 تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، 1326هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.

21 هوعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبوالحسن ابن القطان (المتوفى : 628هـ)

22 وذكر من طَرِيقه أى أبوداود أَيْضا حَدِيث الْمَرْأَة الأشهلية الَّتِي قَالَت: " إن لنا طَرِيقا إِلَى الْمَسْجِد مُنْتِنَة ". وَسكت عَنهُ، وَعبد الله بن عِيسَى رَاوِيه لَا يعرف، وَلَيْسَ بِابْن أبي ليلى. انظر: بيان الوهم والايهام لأبي الحسن القطان 133/4 ُوقال أيضا: "ويرويه رجل لَا تعرف حَاله". نفس المصدر 673/5.

23 هوعبد الله ابن عيسى ابن عبد الرحمن ابن أبي ليلى الأنصاري أبومحمد الكوفي ثقة فيه تشيع من السادسة مات سنة ثلاثين. انظر: تقريب التهذيب، ص: 317.

24 إتحاف الطالب الأحوذي 286/3.

25 المرجع السابق.

26 هوالشافعي أبوعبد الله محمد بن إدريس بن العباس، المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)

27جامع الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثم يدرك الجماعة 295/1، رقم: (219)

28جامع الترمذي 295/1.

29 إتحاف الطالب الأحوذي 526/4.

30 التلخيص الحبير لابن حجر 29/2، الطبعة الأولى 1419هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

31 إتحاف الطالب الأحوذي 526/4.

32 نفس المرجع.

33 التلخيص الحبير 29/2.

34 إتحاف الطالب الأحوذي 526/4.

35 هومحمد بن عيسى بن سورة، الترمذي، أبوعيسى (المتوفى: 279هـ)

36 [المائدة: 6]

37 [المائدة: 6]

38 [المائدة: 38]

39 جامع الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التيمم،كتاب الصلاة، 213/1.

40 إتحاف الطالب الأحوذي 414/3.

41 نفس المرجع 417/3.

42 بيان الوهم والإيهام لابن القطان 448/1.

43 إتحاف الطالب الأحوذي 417/3.

44 نفس المرجع.

45جامع الترمذي 286/1.

46 هوأحمد بن محمد بن سلامة أبوجعفر الطحاوي، محدِّث، فقيه المتوفى : 321هـ

47 شرح معاني الآثار للطحاوي 145/1، الطبعة الأولى1414هـ، دار عالم الكتب.

48 إتحاف الطالب الأحوذي 416/4.

Vol. 7 No.1 2024
ISSN Online: 2709-7625
ISSN Print: 2709-7615

49 هومحمد بن محمد بن محمد بن أحمد ابن سيد الناس، اليعمري ابوالفتح المتوفى:734ھ
50 النفح الشذى، لليعمري 142/4، الطبعة الأولى1409ھ، دار العاصمة الرياض.
51 تهذيب التهذيب 616/1.
52 نفس المرجع 28/3.
53 مسند الإمام أحمد 535/6.
54 المستدرك على الصحيحين للحاكم 119/1.
55 مسند أحمد 506/2 الطبعة الأولى 1416ھ دار الحديث، القاهرة .
56 إتحاف الطالب الأحوذي 464/4.
57 المرجع السابق.
58 جامع الترمذي 287/1.
59 فتح الباري 94/2.
60 المعجم الاوسط لأبي القاسم الطبراني 69/1، دار الحرمين، القاهرة.
61 إتحاف الطالب الأحوذي 433/4.
62 المصدر السابق.
63 نفس المصدر.
64 أحمد بن محمد عبد القادر (معروف بأحمد شاكر) المتوفى 1377 ھ وله كتاب "تحقيق جزأين من سنن الترمذي".
65 جامع الترمذي 108/1.
66 تقريب التهذيب، ص: 209.
67 نفس المرجع، ص: 340.
68 قلت: سبق في ترجمتهما في إتحاف الطالب الأحوذي 36/2.
69 المرجع السابق.
70 هو أبوعبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني المتوفى:1420 ھ
71 سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم 93/1، رقم: (337)، دار الرسالة العالمية الطبعة الأولى 1430ھ.
72 قال الشيخ الألباني: "حسن دون قوله إنما كان يكفيه" انظر: صحيح أبي داود 161/2.
73 إتحاف الطالب الأحوذي 403/3.
74 سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، باب ماجاء فيي النهي للحاقن أن يصلي كتاب الطهارة 140/1، برقم: (617)، دار الرسالة العالمية الطبعة الأولى 1430ھ.
75 إتحاف الطالب الأحوذي 377/3.
76 انظر: ضعيف سنن أبي داود 34/1، وفي التقريب: "السفر بسكون الفاء ابن نسير بالنون والمهملة مصغر الأزدي الحمصي أرسل عن أبي الدرداء وهوضعيف من السادسة" انظر: ص: (243).
77 جامع الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا أذن المؤذن 286/1، برقم (210).

Vol. 7 No.1 2024
ISSN Online: 2709-7625
ISSN Print: 2709-7615

78 المستدرك على الصحيحين 219/1.

79 المراد من المصنف ههنا هوالإمام الترمذي.

80 اتحاف الطالب الأحوذي 415/4.

81 جامع الترمذي 289/1.

82 النفح الشذي 149/4.

83 مسند عبد بن حميد 279/1، الطبعة الأولى 1408هـ، مكتبة السنة، القاهرة.

84 عمارة ابن جوين بجيم مصغر أبوهارون العبدي مشهور بكنيته متروك ومنهم من كذبه شيعي من الرابعة مات سنة أربع وثلاثين، تقريب التهذيب، ص: 408.

85 النفح الشذى 149/4.

86 إتحاف الطالب الأحوذي 458/4.

87 هومحمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبوعبد الله المتوفى: 189 ه إمام بالفقه والأصول، وهوالذي نشر علم أبي حنيفة.

88 موطأ مالك، برواية محمد بن الحسن، ص: 107، دار القلم، دمشق الطبعة الأولى 1413 ه

89 إتحاف الطالب الأحوذي 385/3.

90 نفس المرجع 385/3.

91 جامع الترمذي 146/1.

92 نفس المصدر.

93 إتحاف الطالب الأحوذي 527/4.

94 هو أبوسليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ) فقيه محدث، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب.

95 معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي 73/1، المطبعة العلمية، حلب الطبعة الأولى 1351هـ

96 إتحاف الطالب الأحوذي 387/3.

97 المصدر السابق.

98 المصدر السابق.

99 أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبوبكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)صاحب السنن

100 السنن الكبرى للبيهقي 139/1.

101إتحاف الطالب الأحوذي 387/3.

102 نفس المرجع.

103مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للشيخ عبيد الله بن محمد المباركفوري 209/2، الطبعة الثالثة 1404هـ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند.

104 هو أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)

105 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي 12/4، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الثانية 1392هـ

106 إتحاف الطالب الأحوذي 773/2.

Vol. 7 No.1 2024
ISSN Online: 2709-7625
ISSN Print: 2709-7615

107 أخرجه أبوداود في سننه كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل 66/1 من طريق إسماعيل بن عياش قال حدثني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد وهوإسناد صحيح وبعضهم أعله بإسماعيل بن عياش ولكن تعليلهم غير صحيح لأنه روايته عن الشاميين وهوفي أحاديثهم ثقة.

108 وهذا من حديث إسماعيل بن عياش واختلف في حديثه، غير أن الذي صار إليه يحي بن معين وغيره أن حديثه عن أهل الحجاز متروك على كل حال وحديثه عن الشاميين صحيح، وهذا الحديث من حديثه عن الشاميين فهوصحيح على قول يحي بن معين في إسماعيل بن عياش هوالذي صار إليه المحققون؛ كأحمد، وابن المديني، والبخاري، وأبي داود، والنسائي، ودحيم، ويعقوب بن شيبة، والدولابي، وابن عدي، وغيرهم. راجع ترجمته في تهذيب التهذيب، ص: 163.

109 إتحاف الطالب الأحوذي 776/2.

110 شرح النووى على صحيح مسلم 229/3.

111 إتحاف الطالب الأحوذي 745/2.

112 عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: "توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه غسله من الجنابة" صحيح البخاري كتاب الطهارة، باب الوضوء قبل الغسل 100/1.

113 فتح البارى، لابن حجر العسقلاني 362/1، دار المعرفة، بيروت سنة النشر 1379ھ

114 نفس المرجع.

115 مسند أحمد، للإمام أحمد بن حنبل 329/6.

116 هو أبوعمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463 ھ)

117 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر 243/4، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب 1387ھ.

118 إتحاف الطالب الأحوذي529/4.

119 هذه قاعدة أصولية عند الإمام الشافعي، البرهان في أصول الفقه، للإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، 122/1، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1418ھ.

120المرجع السابق.

121 زين الدين محمد المدعوبعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي القاهري (المتوفى: 1031ھ)

122 فيض القدير للمناوي 541/3، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى 1356ھ

123 إتحاف الطالب الأحوذي442/4.

124 نفس المرجع 442/4.

125 هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250ھ).

126جامع الترمذي، كتاب الصلاة باب ما جاء في الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُ الجَمَاعَةَ 295/1، رقم: (219).

127 أخرجه ابوداود في سننه، كتاب الصلاة باب إذا صلى ثم أدرك جماعة أيعيد 158/1.

128نيل الأوطار للشوكاني113/3، دار الحديث، مصر الطبعة الأولى 1413ھ.

129 إتحاف الطالب الأحوذي521/4.

Vol. 7 No.1 2024
ISSN Online: 2709-7625
ISSN Print: 2709-7615

130 الذي أشار إليه الإثيوبي هوما قال الشوكاني:"لأن ذلك من التنصيص على بعض أفراد المطلق أوالعام وما كان كذلك فلا يكون مقيدا لغيره ولا مخصصا له" نيل الأوطار 79/7.

131 إتحاف الطالب الأحوذي521/4.